لتلاعبه فيعيد الصلاة بذلك سوآء بان له الطاهر قبل الصلاة ام لا خلافا للغزالي وغيره كابن الصباغ
لتلاعبه اذ الاحكام الشرعية لا تبنى على الخواطر والاوهام ومثله ما لو هجم وصلى بكل من الثوبين
بخلاف ما لو نسي احدى صلاتين لا يجتهد بل يصليهما وفرق في المجموع بان الالتباس هنا في شرط كالقبلة
وبان فعله يؤدي الى محرم وهو صلاته بالنجاسة بخلاف الناسي وقيل له الاخذ بظن الطهارة بالاجتهاد
ولا امارة وصححه البغوي نظرا للاصل السابق ورده واذا قلنا بالاصح فلو حصل له رشاش من احد
الانائين لم ينجس ثوبه للشك كما لو اصاب بعض ثوب نجس بعضه واشتبه وفارق بطلان
الصلاة بلمس بعضه بانه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف ولو اجتهد فظن نجاسة ما اصابه
الرشاش منه فكذلك على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن
وان ترتب على الاجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهير بما غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لان ذات
استعماله في حدث لم يمكن الجزم بالنية او في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه ولانه يلزم من حل
استعماله حل استعمال مظنون الطهارة فيؤدي الى استعمال النجاسة بيقين ومن ثم لو اصابه رشاش
من كل منهما حكم بالنجاسة حينئذ ومما تقرر يعلم الجواب عن قول الزركشي قضية ما نقلوه
عن ابن سريج فيما اذا تغير اجتهاده انه يورده موارد الاول الحكم بتنجيسه هنا ووجه الجواب
انه لو لم يورده موارد الاول لصلى بالنجس بيقين كما يأتي وبه يعلم ان محل قول الاذرعي لظن نجاسة
ما اصابه الرشاش منه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته والا لزمه غسل ذلك الرشاش لئلا يصلي بيقين
النجاسة وسوآء في وجوب الاجتهاد وجوازه عند الاشتباه علم اشتباه ماله بمال غيره او وقوع
النجاسة قال جمع والاستعمال الواو فيه بمعنى او بنفسه اي بمشاهدته او غيرها او لا فصح امر مع ذكر
همزة التسوية ظنها بان اخبره به اي بوقوع النجاسة او الاستعمال مع التعيين ثم اشتبه او مع الابهام
عدل الظاهر والباطن كما في الاستقصاء وقال غيره يكفي ظاهر العدالة لان امر الاخبار مبني على
حسن الظن بالمخبر قال الزركشي ولا تعتبر هنا عدالة الشهادة المتوقفة على الذكورة والحرية بل يكفي
هنا لكونه من باب الاخبار عدالة الرواية ولو عبدا او امرأة او اعمى اتفاقا هنا وان حكي خلاف في
قبول روايته لانه قد يلبس عليه وقت السماع هناك وهذا مفقود هنا اذ المخبر عن حس او عما قبل
العمى فان اخبر عن غيره احتمل ان يأتي ذلك الخلاف فيه قاله الزركشي ورد بحث الاسنوي اطلاق مجيئها
اعتراضا على اطلاق الروضة الاتفاق هنا او عن مثله في العدالة ولو بقوله اخبرني عدل بوقوع
النجاسة في هذا او هو اهل للتعديل كما قاله الرافعي في شرح المسند اما لو علم من حاله انه يخبر
عن اجتهاد او عن مخالف او عن مجهول فلا يقبل خبره كما في الاستقصاء في الاول وغيره في الاخيرين
ولو لم يعلم من حاله انه يخبر عن نفسه او عدل مثله او عن اجتهاد مثلا فالذي يظهر تحكيم قرائن
احواله فان دلت على احد الامرين عمل بقضيته والا قبل خبره لان الاصل في خبر العدل القبول وانما يقبل
اخبار العدل عن مثله او نفسه اذا بين السبب المقتضي للنجاسة لاحدهما او استعماله او كان فقيها موافقا
للمخبر فيما يراه من تنجس الماء واستعماله لان غير الموافق قد يخبر على وفق اعتقاده ولا يظهر انه يسلم المراد
بموافقته له في ذلك اعتقاده في الحكم بالذي اخبر به بل كونه يعلم من حاله انه يعرفه وانه لا

يخبر

يخبر الا به لعلمه بانه معتقد المخبر بنجاسة الماء فلا يخبره الا بمعتقده ثم رأيت في كلامهم ما يقتضي ذلك وهو انه
يعلم من حال المخبر انه يعلم ان سؤر السباع طاهر وان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس فيقبل قوله عند الاطلاق
انتهى وجرى عليه في المجموع ونقل عن كبار اصحابنا فافهم تعبيره بيعلم دون يعتقد ما ذكرته ولو
كان في ذلك الحكم الذي يخبر به نزاع وللخلاف فيه ترجيح فيظهر ايضا انه لا بد من بيانه للسبب لانه
قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه ثم رأيت الاذرعي ذكر ما يصرح بذلك وهو قد يكون
الصورة فيها خلاف مذهبي فيرى المخبر فيها ما لا يراه المخبر فيكون كالمخالف في اصل المذهب انتهى
والغزي ذكر ما قد يوافق ذلك حيث قال الذي يظهر وجوب بيان السبب مطلقا الان في المذهب خلافا
في مسائل كثيرة نحو ولوغ هرة في ماء قليل تنجس فمها وغابت ووقوع فأرة او هرة في ماء قليل
اذا خرجت حية ونحو ذلك فقد يظن الفقيه الموافق ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجح انتهى
واستدلاله بذلك على بيان وجوب السبب مطلقا فيه نظر بل الوجه ما ذكرته من التفصيل ثم الذي
يتجه ان الكلام في المقلد الذي يعلم اعتقاده فينظر للمخبر هل يعتقد مثله او لا اما المجتهد فينبغي
بيان السبب له مطلقا وان عرف اعتقاده في المياه لانه بصدد الرجوع عنه في جزئياتها كما وقع للائمة
وكانهم انما تركوا ذلك لندرة وجود المجتهد المطلق بل لاستحالته من حيث انقطاعه من منذ سبعمائة
سنة من الان كما اشار اليه النووي كابن الصلاح وكلام صاحب الانوار في مصرح بما ذكرته حيث قال
ان كان هنا مجتهد اشترط في المخبر بيان السبب والا فلا اخبره كما في الجرح انتهى اما اذا لم
يبين المخالف السبب فلا يقبل خبره قال الزركشي وينبغي ان يكون له فائدة وهي التوقف عن استعمال الماء
كما قالوه في الجرح اذا لم يفسر وشرطنا التفسير انه يوجب التوقف عن العمل برواية المجروح انتهى
ويرد بانا انما توقفنا في الرواية لان الاصل عدم قبولها الا ممن تثبت عدالته بخلاف الماء فان
الاصل الطهارة حتى يعلم السبب المقتضي لتنجيسه ولم يعلم هنا واستشكل هذا بقبول الشهادة
بالردة مطلقا كما يأتي من الموافق وغيره مع الاختلاف في اسبابها وجوابه ان المرتد يمكنه ان يبرئ
عن نفسه وان ينطق بالشهادتين فسكوته تقصير بل وقرينة على صدق الشهادة بخلاف الماء واستشكل
ذلك ايضا بعدم قبولها في الجرح الا مفسرة سوآء وافق الشاهد اعتقاد الحاكم ام لا وجوابه ان
الحكم بالجرح مفوض لرأي الحاكم واجتهاده فاحتيج فيه للبيان والتفسير مطلقا كذا قيل وفيه نظر
اذ قضيته ان الشاهد لو وافق مذهب الحاكم وهما مقلدان لامام واحد لم يحتج لبيان السبب
واطلاقهم يأباه نعم بحث الرافعي ان القاضي لو وثق بعلم الشاهد قبل كما في شاهد الفرع اذا وثق
القاضي بعلمه لا يحتاج لبيان جهة التحمل فعليه هو لا يخالف ما نحن فيه واما على اطلاقهم
فالذي يتجه في الفرق ان يقال ان اسباب الجرح تحتاج لتفصيل نظرا لغموضها فاحتيج لبيانها
مطلقا بخلاف اسباب النجاسة والطهارة هنا فانه لا غموض فيها فجرى فيها التفصيل السابق
فائدة قال في الجواهر كالمطلب المسائل التي لا تسمع البينة فيها الا مفصلة ثلاث عشرة الزنا
والسرقة والاقرار بهما والردة والجرح والاكراه وانه ورث فلانا وان الماء نجس وان فلانا
سفيه وانه يستحق الشفعة وان بين هذين رضاعا محرما وان عدة الشهود على شهادة انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)